العدد A14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2026
No. 14A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences Aug 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

المسؤولية المدنية للشركات النفطية عن الأضرار البيئية في القانون العراقي – دراسة تحليلية

م.م فراس شمام نجم
م.م فياض حسين علي
م.م فاطمة الزهراء سالم عباس
جامعة الكوت – كلية القانون
firas.najem@alkutcollege.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية للشركات النفطية عن الأضرار البيئية في القانون العراقي، في إطار تحليل قانوني يسعى إلى بيان مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم في مواجهة خصوصية الضرر البيئي الناجم عن الأنشطة النفطية من استخراج وتكرير. ويُعالج البحث الإشكالية المتمثلة في قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وبالخصوص تلك التي وردت في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، عن استيعاب الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، مقارنة بالأحكام الأكثر تطوراً التي جاء بها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وقرارات محكمة التمييز. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية، للكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح معالجات قانونية مناسبة. وخلص البحث إلى ضرورة تبني اتجاه أكثر مرونة يقوم على أساس المسؤولية الموضوعية، وتوسيع نطاقها ليشمل حالات السيطرة على الأشياء الخطرة، فضلاً عن أهمية تطوير المفاهيم القانونية المرتبطة بالضرر البيئي، وتفعيل الآليات التعويضية، وتعزيز الدور الوقائي للتشريع، بما يحقق حماية قانونية فعالة للبيئة ويكفل جبر الأضرار الناجمة عن نشاط الشركات النفطية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الشركات النفطية، الأضرار البيئية.

Civil Liability of Oil Companies for Environmental Damage under Iraqi Law – An Analytical Study

Civil Liability Arising from Environmental Damage under Iraqi Law: An Analytical Study

Lecturer Firas Shammam Najem
Lecturer Madih Hussein Ali
Lecturer Fatimah Al-Zahra Salem Abbas

Abstract

This study addresses the civil liability of oil companies for environmental damage under Iraqi law, through a legal-analytical approach aimed at assessing the adequacy of the existing legislative framework in addressing the specific nature of environmental harm resulting from oil activities. The study examines the limitations of traditional civil liability provisions, particularly those established under the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (as amended), in addressing the distinctive characteristics of environmental damage, compared to the more advanced provisions of the Law on the Protection and Improvement of the Environment No. 27 of 2009. The research relies primarily on the analytical method to study relevant legal texts, supported by comparative and critical approaches to identify legislative gaps and propose appropriate legal solutions. The study concludes that it is necessary to adopt a more flexible approach based on strict (objective) liability, expand its scope to include cases of control over hazardous materials, and develop legal concepts related to environmental

damage. Moreover, it highlights the importance of activating compensatory mechanisms and enhancing preventive legislative measures, thereby ensuring effective legal protection of the environment and securing compensation for damages caused by oil companies.

Keywords: Civil Liability, Oil Companies, Environmental Damage.

المقدمة

يشهد العالم في العقود الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في حدة المشكلات البيئية، ولا سيما تلك المرتبطة بالأنشطة النفطية، وفي مقدمتها نشاطات الشركات النفطية من استخراج وتكرير وتنقيب التي تُعد من أبرز مصادر التلوث البيئي. ولما كان العراق من الدول الريعية التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على استخراج النفط وتكريره، فإن ذلك يفرض تحديات قانونية معقدة تتعلق بمدى كفاية القواعد القانونية القائمة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه الأنشطة. وإزاء خصوصية الضرر البيئي، من حيث طبيعته المركبة وآثاره الممتدة وصعوبة تقديره، برزت الحاجة إلى تطوير الأساس القانوني للمسؤولية المدنية بما ينسجم مع هذه الخصوصية، لاسيما في ظل التباين بين القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل، والأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، الذي اعتمد توجهاً أكثر تطوراً في إرساء قواعد المسؤولية. وانطلاقاً من ذلك، تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للشركات النفطية عن الأضرار البيئية في القانون العراقي، من خلال الوقوف على أسسها، وبيان نطاقها، وآليات المطالبة بها، والجزاء المترتبة عليها، مع محاولة تقديم رؤية نقدية تسهم في تطوير المنظومة القانونية بما يحقق حماية فعّالة للبيئة ويكفل حقوق المتضررين.

اهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يمس التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية المرتبطة بالقطاع النفطي، وضرورة حماية البيئة من الأضرار الناجمة عنه. وتتجلى الاهمية كالاتي:

١- بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل في مواجهة خصوصية الضرر البيئي.
٢- تسليط الضوء على الدور المتقدم لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في إرساء قواعد مسؤولية أكثر ملاءمة.
٣- إبراز الحاجة إلى قضاء متخصص (محاكم بيئية) يتلاءم مع الطبيعة الفنية للمنازعات البيئية التي تحدث في العراق.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

١- تحديد مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط الشركات النفطية وبيان خصائصها .
٢- تحليل الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية في ضوء القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
٣- دراسة دعوى المسؤولية المدنية من حيث أطرافها، والقانون واجب التطبيق، والاختصاص القضائي .
٤- بيان صور التعويض عن الضرر البيئي وآليات تقديره في القانون العراقي .

٥- تقييم مدى كفاية التشريعات العراقية الحالية، واقتراح تعديلات تعزز من فعاليتها .

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في معرفة الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية المدينة عن الضرر البيئي، والمحكمة المختصة في النظر بالدعاوى الخاصة بالضرر البيئي الناشئ عن الانشطة النفطية، ومعرفة القانون واجب التطبيق، وأطراف الدعوى، وطريقة التعويض عن الضرر البيئي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليل القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وبيان مدى كفايتها في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية.

المبحث الاول

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي واساس قيامها

يُعدّ التلوث البيئي من أخطر الإشكاليات المعاصرة لما ينطوي عليه من آثار سلبية جسيمة تطال عناصر البيئة المختلفة، ولا سيما العناصر الايكولوجية (الهواء والماء والتربة)، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر وغير مباشر على صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية الأخرى، ويسهم في انتشار العديد من الأمراض الخطيرة. فضلاً عن ذلك، يؤثر التلوث البيئي في العملية الإنتاجية من خلال إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية المتجددة، وتتفاقم مخاطره مع تسارع التقدم العلمي والتقني. ويُعدّ كلٌّ من النمو السكاني المتزايد، والتطور الصناعي والتكنولوجي، واختلال التوازن البيئي من أبرز العوامل التي أسهمت في تعميق حجم الأضرار البيئية.

ويقصد بالضرر البيئي كل مساس ضار يطرأ على عناصر البيئة نتيجة أنشطة بشرية تؤدي إلى تغيير خصائصها أو الإخلال بوظائفها الطبيعية، بما يفضي إلى إلحاق الأذى بالأفراد، سواء في أشخاصهم أو أموالهم، أو يمتد أثره ليصيب الكائنات الحية وغير الحية. وعلى هذا الأساس، قد يكون الضرر البيئي ضرراً مباشراً إذا انصبّ أثره مباشرة على الإنسان، وقد يكون ضرراً غير مباشر عندما يصيب البيئة الطبيعية في ذاتها دون أن يظهر أثره الفوري على المصالح البشرية، إلا أنّه يظل قابلاً لأن يُحدث آثاراً ضارة لاحقة[1].

وتتعدد مصادر الضرر البيئي بتعدد الأنشطة الملوّثة المسببة له، إذ قد ينشأ عن تصرفات جهات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كما قد يكون نتيجة أعمال مشتركة تجمع بين الجهات الإدارية والأفراد، ولا يُستبعد أن يكون الضرر البيئي في بعض الحالات ناتجاً عن تصرفات المتضررين أنفسهم. وغالباً ما تبرز صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي بدقة، ولا سيما في الحالات التي تتداخل فيها أسباب متعددة، الأمر الذي يُعقّد عملية تحديد نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر، وهو ما يثير إشكاليات قانونية جوهرية في مجال إقرار المسؤولية المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الشركات النفطية عن الأضرار البيئية في القانون العراقي. وللألمام حول هذا الموضوع سنتناول مفهوم المسؤولية المدنية وأسس قيامها.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناشئ

[1] - عبد الله عبد الامير طه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي تسببها الابار المنتجة للنفط، الطبعة الاولى، مطبعة حروف عراقية، النجف الاشرف، 2016، ص66.

يعتبر تحديد مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من المواضيع بالغة التعقيد، إذ ان وضع تعريف محدد وخصائص لهذه المسؤولية ليس بالأمر السهل، وذلك لأن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من المواضع الحديثة التي اخذت بالتطور سريعاً ولاقت اهتمام منقطع النظير سواء من الناحية التشريعية او القضائية، لذا سنتناول مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وخصائصها في الفرعيين التاليين.

الفرع الاول

ماهية المسؤولية المدنية للشركات النفطية عن الضرر البيئي

قبل تناول المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يمس البيئة لابد أن نتناول تعريف البيئة، حيث تُعرف البيئة على أنها "النطاق المادي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية لما يتضمنه من عوامل طبيعية وصناعية"[2]. كما عرفها المشرع العراقي في المادة (2/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 "أنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وأيضاً عرف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008 البيئة في المادة (1/ثامناً) عندما نصت على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشاءآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

أما المسؤولية المدينة تُعرف بشكل عام على أنها "التزام قانوني يقع على عاتق الأفراد أو الكيانات لدفع تعويض لطرف ثالث متضرر نتيجة لخرق قانون مدني، حدوث ضرر، أو انتهاك عقد"[3].

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية تقوم عندما يُخل المدين بالتزام ناشئ عن عقد صحيح يربطه بالدائن، مما يترتب عليه إحداث ضرر يستوجب التعويض. وعليه، فإن معيار التمييز بين المسؤوليتين يتمثل في مصدر الالتزام المُخل به؛ فإذا كان مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدره الإخلال بواجب قانوني عام يفرضه القانون على الكافة وعدم الإضرار بالغير، كانت المسؤولية تقصيرية. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المسؤولية المدنية بأنها التزام قانوني يقع على عاتق الشخص الذي تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير، يقضي بإلزامه بتعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته. ومن ثم، فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر ضرر ناتج عن إخلال المسؤول بالتزام أو واجب قانوني يفرضه القانون أو الاتفاق، بما يحقق جبر الضرر وإعادة التوازن إلى المركز القانوني للمضرور[4].

والمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل عام لا تخرج عن النطاق العام للمسؤولية المدنية، حيث هي الالتزام القانوني الذي يتم فرضه على الافراد او الكيانات التعويض عن الاضرار التي سببوها للبيئة، حيث يشمل هذا المفهوم الاضرار التي تمس النظام البيئي مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية والنظام البيئي بشكل عام حيث تنشأ المسؤولية المدنية من أنشطة صناعية – تتمثل بنشاط الشركات النفطية اثناء استخراج النفط او معالجته- او انشطة زراعية، وأحياناً حتى من النشاطات اليومية التي تؤدي الى تلوث البيئة[5].

ويرى جانب من الفقه القانوني أن المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي تمثل حالة قانونية تنشأ بحق الشخص الذي يأتي فعلاً أو يباشر نشاطًا يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، سواء انصب هذا الضرر على شخص آخر أو أصاب البيئة ذاتها بوصفها قيمة مستقلة جديرة بالحماية القانونية، وهو ما يُعرف بالضرر البيئي المحض، الأمر الذي يترتب عليه التزام الفاعل بتعويض الضرر الناتج عن ذلك. حيث جانب من الفقه الى اعتبار المسؤولية المدنية الأثر القانوني المترتب على مخالفة الالتزامات البيئية المنصوص عليها

---

[2] - عبد الله عبد الامير طه، مصدر سابق، ص67.

[3] - حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص32.

[4] - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص481.

[5] - محمد علي حسونة، اساس مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد15، العدد الثالث، 2023، ص589.

في التشريعات البيئية، بما يُلزم مرتكبها بإصلاح ما نشأ عنها من أضرار إلا أن هذا التعريف الأخير يُؤخذ عليه تضييقه لنطاق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، إذ حصرها في إطار المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ من خلال اشتراط تحقق المخالفة، في حين أن هذا النوع من المسؤولية غالبًا ما يقوم على أساس المسؤولية الموضوعية، ولا سيما في الأنشطة ذات الخطورة العالية، حيث لا يُشترط ثبوت الخطأ بقدر ما يكفي تحقق الضرر البيئي وقيام العلاقة السببية[6].

ومن الجدير بالملاحظة أن نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لا يقتصر على الجانب الجزائي المتمثل في التعويض، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة وقائية تهدف إلى الحد من وقوع الضرر قبل حدوثه، وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات والتدابير الاحترازية على الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها إحداث ضرر بيئي.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي "الجزاء القانوني المترتب على الفعل الذي يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي، والذي يوجب على مرتكبه إصلاح الأضرار الناجمة عنه أو التعويض". ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا وبصورة جلية إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي قد تكون تقصيرية أي أنها تقوم على أساس الخطأ وذلك عندما يكون فعل الأشخاص الذي سبب الضرر البيئي مخالفة لالتزام قانوني، وقد تكون مسؤولية موضوعية أي أنها تقوم على أساس الضرر وذلك عندما يكون فعل الأشخاص لا يشكل مخالفة لالتزام قانوني ولكنه يسبب ضرر على الرغم من ذلك[7]. وسيتضح ذلك لاحقاً بالتفصيل عند دراسة اسس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، إذ تُعد أحكام هذه المسؤولية بمثابة الإطار الذي يوفر الحماية القانونية للبيئة من التلوث أياً كانت صوره وطرق مكافحته، وهذه الحماية من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية النظام العام[8] بعناصره جميعها المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، حيث أن اساس النظام العام يتمثل في توفير الطمأنينة للمرء على ذاته واموله من الاعتداء سواء كان مصدره أم كان مصدره الإنسان (كالأضرار التي يسببها التلوث البيئي الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي). أما الحفاظ على الصحة العامة فيتمثل في وقاية الأفراد من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها كالمحافظة على نقاوة الهواء، يضاف إلى ذلك أن من مقتضيات المحافظة على السكينة العامة يتطلب العيش في جو هادئ والوقاية من الإزعاجات والمضايقات السمعية المختلفة[9]. وعليه فإن كل هذه المبادئ ترتبط بمصلحة المجتمع العليا التي يجب الحفاظ عليها، و انتهاكها إنما يوجب المسائلة المدنية.

الفرع الثاني

خصائص المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تتميز المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص ذات الطابع الموضوعي والإجرائي، والتي تفرضها خصوصية الأضرار البيئية من حيث طبيعتها واتساع نطاقها واستمرار آثارها، الأمر الذي يجعلها تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية .حيث سنتناول الخصائص الموضوعية وبعدها الاجرائية.

اولاً:- الخصائص الموضوعية

ابرز الخصائص الموضوعية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هي:-

الف:- تنوع القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: هناك عدد كبير من الاتفاقات العالمية التي تناولت حماية البيئة من التلوث، والتي شكلت أساسًا للعديد من التشريعات الوطنية المعنية بالبيئة. وعند تصديق الدولة على هذه الاتفاقيات، قد تنشأ حالة ازدواجية في التطبيق نتيجة تعدد القواعد القانونية، خاصة أن التشريعات الوطنية غالبًا ما تتضمن نصوصًا تتعارض صراحة أو ضمنيًا مع

---

[6] - محمد علي حسونة، مصدر سابق، ص320.

[7] - عبد الله عبد الامير طه، مصدر سابق، ص90.

[8] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بدون سنة طبع، ص99.

[9] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص85.

الأحكام الدولية البيئية. وهذا يدفع المحاكم الوطنية عادةً إلى التردد في تطبيق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات، رغم فاعليتها الأكبر في حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوطنية، إذ يميل القاضي إلى تطبيق القانون الوطني استنادًا إلى قاعدة أنه يستمد سلطته من القانون الوطني فقط[10].

إضافةً إلى ذلك، تفتقر الاتفاقيات الدولية البيئية مثل غيرها من الاتفاقيات إلى جزاء رادع وغياب سلطة دولية مختصة بفرض تطبيقها. ومن جهة أخرى، يصعب صياغة تشريعات بيئية عالمية موحدة بسبب اختلاف النظم القانونية والإدارية والسياسية بين الدول، ما يعقد تحديد الظروف البيئية المشتركة عالمياً[11].

وبالتالي، يبقى تعدد القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي واقعًا قائمًا، الأمر الذي دعا الفقه إلى التأكيد على ضرورة التنسيق بين الجهات المختصة لتطبيق القوانين والاتفاقيات البيئية بما يقلل من الازدواجية ويعزز فعالية الحماية القانونية للبيئة. حيث أنه لابد في بعض الأحيان تعديل التشريعات البيئية ومراجعتها باستمرار لكي تستجيب للاتفاقيات الدولية والتطورات المستجدة على المستويين الوطني والدولي. والأمر الآخر الذي يدعو له الفقه هو ضرورة توحيد القواعد التشريعية الواردة في الاتفاقيات الدولية والعمل على إرسائها في التشريعات الداخلية سواء كانت تلك القواعد متعلقة بمفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أم بطبيعتها أم بأحكامها[12].

باء:- قصور القواعد القانونية عن تحقيق المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية:

إذا كانت المسؤولية المدنية عمومًا تتسم ببعض الصعوبات المعهودة في رسم حدودها القانونية، مثل تحديد مفهوم الخطأ وأشكاله وحالات انعدامه، وتوضيح المعنى الدقيق للضرر وأنواعه، وإثبات العلاقة السببية وعوارضها، فضلاً عن تعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، فإن هذه التعقيدات تتفاقم عند تطبيق المسؤولية على الضرر البيئي، فإن تلك الصعوبات تزداد بصورة كبيرة في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وتبدو كعقبة في كثير من الأحيان في سبيل حصول المتضرر من التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر الضرر[13].

غالبًا ما يصعب تحديد هوية أو شخصية المسؤول عن النشاط الذي أدى إلى الضرر البيئي، لا سيما في الحالات التي يشمل فيها التلوث نطاقًا واسعًا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تلوث الهواء أو الأمطار الحامضية، أو تلوث مياه البحار والأنهار العابرة للحدود الدولية، إلى أضرار تصيب الإنسان أو المحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى. في مثل هذه الحالات، يصبح من الصعب تحديد الفاعل الضار وتحديد مدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الجهات المشاركة في التسبب بالضرر. وفيما يخص الأمطار الحامضية، يرى بعض الفقهاء أن تحديد المسؤول الذي انبعثت منه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين المسببة للضرر يكون صعبًا غالبًا. فالمسؤول عادة في ذلك هو مجموعة أشخاص أو شركات تمارس نشاطاً صناعياً وغالباً ما يتوزعون بين عدة دول[14]، الأمر الذي يؤدي إلى تعذر إثبات خطأ المتسبب في الضرر، وما ينتج عنه من رفض للدعاوى وضياع للحقوق[15].

وينطبق القول نفسه على باقي عناصر المسؤولية، إذ إن الضرر البيئي لا يتحقق عادةً بشكل فوري أو دفعة واحدة، بل يحتاج إلى مرور فترة زمنية قبل أن تظهر آثاره على الواقع. فعلى سبيل المثال، إذا تسبب التلوث البيئي في تسمم ثمار الأشجار، أو تدهور خصوبة التربة، أو إصابة الحيوانات المائية بأمراض معينة، فإن هذه الأضرار غالبًا ما تتطلب وقتًا ليست بالقصير لتظهر بوضوح. حيث أنه بعد انتقال تلك

---

[10] - ماجد راغب الحلو، المصدر نفسه، ص30.

[11] - عبد الله عبد الامير طه، مصدر سابق، ص55.

[12] - عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010، ص13.

[13] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص392.

[14] - احمد عبد الكريم سلامة، المصدر نفسه، ص393.

[15] - ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، السنة الاولى، 2009، ص308.

الثمار أو لحوم الحيوانات الملوثة إلى الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية أو أن تصل درجة تركيزها إلى نسب معينة حتى تبدأ بالظهور[16].

ولذلك، نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الحديثة تحدد فترة التقادم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بمدة طويلة نسبيًا، قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين عامًا من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي تسبب بالضرر. ويضاف إلى ذلك أن الأضرار البيئية غالبًا ما تكون غير مباشرة، بمعنى أنها لا تصيب الإنسان أو الممتلكات بشكل فوري. فعلى سبيل المثال، إذا انبعثت بعض الغازات السامة من مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي وتسببت في تلوث المراعي المجاورة، فإن ذلك قد يؤدي إلى وفاة حيوانات أحد المزارعين، ومن ثم عجزه عن القيام بزرع ارضه مجدداً، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية، وقد ينتهي به المطاف إلى الإفلاس أو الإعسار. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية شركات تكرير النفط؟ وهل تسأل فقط عن تعويض الماشية التي نفقت من دون الأضرار اللاحقة؟ أم ماذا؟ وتسلسل الأحداث هذا يثير عقبة أمام إثبات العلاقة السببية، وكل هذا يجعل القضاء متردداً كثيراً بل ويرفض غالباً الحكم بتعويض تلك الأضرار، ويدعم موقفه هذا بأن تلك الأضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها[17].

وتمتد هذه الصعوبات لتشمل مرحلة جبر الضرر، إذ يُعالج الضرر وفق القواعد العامة إما بالتعويض العيني أو بالتعويض بمقابل، سواء كان نقديًا أم غير نقدي. غير أن هاتين الوسيلتين لا تكونان في الغالب ملائمتين لجبر الأضرار البيئية، نظرًا للخصوصية التي تتسم بها هذه الأضرار من حيث طبيعتها واتساع نطاقها وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه. فالضرر الذي يصيب البيئة ذاتها (الضرر البيئي المحض) لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا الأمر قد يكون مستحيلاً، إذ كيف بنا أن نعيد وفاة كائن حي[18].

ثانياً: الخصائص الاجرائية:- ابرز الخصائص الاجرائية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هي:

الف:- غموض الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: تُعد الدعوى هي الوسيلة الإجرائية التي يتمكن من خلالها المتضرر من المطالبة بحقه، ويُشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية بوجه عام أن ينصب الضرر على مصلحة مشروعة يحميها القانون، وأن تتوافر لصاحب هذه المصلحة الصفة القانونية في رفع الدعوى. ولا يثور إشكال في هذا الصدد عند التعدي على الموارد البيئية الخاصة التي يتمتع الأفراد بشأنها بحق الملكية أو حق الانتفاع، إذ يحق لصاحبها، متى ما لحق بها ضرر بيئي، إقامة دعوى المسؤولية للمطالبة بجبر الضرر. لأن عنصر الصفة في هذا الدعوى واضح والمتضرر هو من يملك الصفة في تحريك دعوى المسؤولية تجاه الفاعل أو المسبب طبقاً لنصوص القانون المرافعات المدني[19].

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، كالأنهار والبحيرات والغابات، فتثور إشكالية قانونية تتعلق بتحديد صاحب الصفة في إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد من يتسبب في الإضرار بها. فإذا اعتُبرت هذه الموارد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، فإن التساؤل يثور حول الجهة التي تمثل هذا التراث وتتولى الدفاع عنه وحماية عناصره. وبعبارة أخرى، يثار التساؤل بشأن مدى وجود دعوى قانونية تهدف إلى حماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة وجديرة بالحماية لذاتها، بحيث يجوز للأشخاص أو الجهات المختصة

---

[16] - محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية كلية التربية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الاول، 2008، ص239.

[17] - احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص395.

[18] - احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص226.

[19] - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص648.

رفعها دون اشتراط تحقق ضرر شخصي أو مباشر يلحق بهم أو بأموالهم، وإنما استناداً إلى مجرد الاعتداء على البيئة ومكوناتها بوصفها مصلحة جماعية تتجاوز المصالح الفردية[20].

يذهب جانب من الفقه إلى أن الضرر البيئي في هذه الحالة ينصب على المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي قصر حق رفع دعوى المسؤولية على الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة، دون إجازة قبول الدعوى من الأشخاص العاديين أو جمعيات حماية البيئة بدعوى الدفاع عن الطبيعة. وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه صراحة، ولا سيما في الدعاوى التي تقيمها اتحادات الصيد وجمعياته، إذ اشترط لقبول دعاوى التعويض التي ترفعها تلك الجهات أن يكون الضرر قد لحق بها بصورة مباشرة. في مقابل ذلك، يدعو اتجاه فقهي آخر إلى تجاوز القواعد التقليدية المتعلقة بصفة رافع الدعوى، مراعاة للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وما يكتنفها من صعوبات، ولا سيما في مرحلة جبر الضرر وإصلاحه، بما يحقق حماية قانونية أكثر فاعلية للبيئة. فالضرر يجبر من خلال التعويض العيني أو التعويض بمقابل (نقدي أو غير نقدي) على وفق أحكام القواعد العامة، وهاتين الطريقتين غير ملائمتين لتعويض الأضرار البيئية، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الأضرار البيئية التي تصيب سكان منطقة معينة[21].

باء:- عدم وضوح الطبيعة القانونية[22] لعناصر البيئة: عالجت القوانين المدنية مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمختلف عناصر البيئة الطبيعية في إطار تقليدي سابق على نشوء التشريعات البيئية الحديثة، الأمر الذي أفرز عقبات حقيقية حدّت من فاعلية الحماية القانونية للبيئة. فبحسب طبيعة هذه العناصر وخصائصها المتميزة، فإنها تخضع لأنظمة قانونية متباينة من حيث إمكانية تملكها ونطاق هذا التملك، إذ يخضع بعضها لأحكام الملكية الخاصة، في حين يندرج بعضها الآخر ضمن نطاق الأموال العامة، بينما يخرج بعضها عن حدود السيادة الوطنية ليخضع لقواعد القانون الدولي. وفي جميع الأحوال، تُدرج عناصر البيئة، وفقاً للتقسيمات التقليدية للقانون المدني، ضمن فئة الأشياء بمختلف صورها وأنواعها[23].

غير أن هذا التصنيف يثير إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في تحديد صاحب الحق في ملكية هذه الأشياء، ولا سيما في ظل طابعها الجماعي والإنساني، وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة وبحق الأجيال المتعاقبة في الانتفاع بها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يُقال إن تحديد ملكية هذه الأشياء يتم بالاستناد إلى خصائصها الفيزيائية، التي استقر الفقه على حصرها في ثلاث خصائص أساسية. تتمثل الأولى في كون هذه العناصر غير منتجة من قبل الإنسان، أي أنها ليست من صنعه، الأمر الذي يضفي عليها طابع العمومية ويحول دون ادعاء أي شخص حقًا خالصًا ومطلقًا عليها. أما الخاصية الثانية، فتتمثل في ضرورتها للحياة، إذ لا يمكن للإنسان،

---

[20] - احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص400.

[21] - احمد محمود سعد، مصدر سابق، 359.

[22] - يشيع في الكتابات القانونية الخلط بين مفهوم الطبيعة القانونية ومفهوم التكييف القانوني، على الرغم من التمايز الجوهري القائم بينهما من الناحية المفاهيمية والوظيفية. إذ يقصد بالطبيعة القانونية الجوهر أو الذات القانونية للواقعة، أي نوعها القانوني المحدد وفقاً لما قرره المشرع، بوصفها حقيقة قانونية ذهنية مستقرة في النظام القانوني، سواء تم إدراكها والوصول إليها من قبل من يطبق القانون أم لم يتم ذلك.

أما التكييف القانوني، فهو عملية ذهنية فنية يقوم بها شخص مختص في القانون، كالقاضي أو الفقيه، مستخدماً أدواته القانونية لتحليل الواقعة المعروضة عليه، بهدف إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها، تمهيداً لإخضاعها للقواعد القانونية الواجبة التطبيق. ينظر: محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 20 السنة التاسعة، 2004، ص 87.

[23] - تُقسّم الأشياء، بوجهٍ عام، وفقاً لمعايير متعددة أقرّها الفقه المدني. فمن حيث قابليتها للحركة والثبات، تنقسم إلى عقارات ومنقولات، فالعقارات إما أن تكون عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص، في حين تنقسم المنقولات إلى منقولات بطبيعتها ومنقولات بمآلها.

ومن حيث الملكية، تُصنَّف الأشياء إلى أموال عامة وأموال خاصة، كما تُقسَّم من حيث طبيعتها إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأخرى غير قابلة له. ومن حيث تماثل أجزائها، تنقسم إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية، وأخيراً، ومن حيث قابليتها للتملك، تُفرَّق الأشياء بين أشياء مملوكة وأخرى غير مملوكة.

ينظر: محمد طه البشير و غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، دون سنة طبع، ص 10–28.

ولا لسائر الكائنات الحية، الاستغناء عنها في استمرار وجوده. في حين تتمثل الخاصية الثالثة في كونها محل استهلاك جماعي، بما يتيح لجميع الأفراد الانتفاع بها على قدم المساواة[24].

وبناءً على ذلك، فإن هذه الخصائص تجعل من بعض عناصر البيئة، كالماء والهواء، أشياءً مشتركة بطبيعتها بين الناس، ويقتصر دور القانون في هذا الشأن على تنظيم كيفية استعمالها، من خلال وضع قواعد قانونية تضمن عدم تعسف أي مستعمل في ممارسة حقه، وبما يحول دون الإضرار بحقوق الآخرين في الانتفاع بهذه الموارد المشتركة[25]

وإلى جانب العناصر البيئية التي تخرج بطبيعتها عن نطاق التعامل القانوني، كعنصري الماء والهواء، توجد عناصر بيئية أخرى يجوز، من حيث الأصل، أن تكون محلاً لحق الملكية الخاصة، وفي مقدمتها الأرض. إذ يمتد حق الملكية على سطح الأرض ليشمل ما يعلوه وما يسفله، وذلك في الحدود التي يقتضيها الانتفاع المشروع بها دون تعسف أو إضرار بالغير[26]، ووفقاً لهذا المفهوم، يملك المالك سلطة التصرف بما يعلو الأرض وما في باطنها ضمن حدود القانون، إلا أن ذلك يثير إشكالاً قانونياً بشأن حماية بعض العناصر البيئية كالغطاء النباتي والحيوانات التي تعيش فوق الأراضي المملوكة، إذ قد تُعد محلاً للانتفاع بمجرد وضع اليد عليها دون مراعاة كافية لطبيعتها البيئية.

حيث أن المعيار الذي يعتمده القانون المدني في تحديد الطبيعة القانونية لعناصر البيئة هو معيار الملكية والتملك، وهو معيار لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، في حين يُغفل كلياً الواقع الإيكولوجي لتلك العناصر. ونتيجة لذلك، تُعد سلطة التصرف هي الأصل، في حين تغدو الحماية القانونية المقررة لعناصر البيئة استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند قيام خطر وشيك يتمثل في اندثار أو انقراض نوع نباتي أو حيواني معين[27].

ولا شك أن هذا المنهج لا ينسجم مع الخصوصية والذاتية التي تميز القواعد القانونية البيئية، والتي تقتضي إعادة النظر في المفاهيم المدنية التقليدية، وبخاصة تلك المتعلقة بالملكية، بما يحقق توازناً حقيقياً بين حق التملك ومتطلبات حماية البيئة.

المطلب الثاني

اسس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يترتب على حالة الفوضى والتلوث البيئي التي تحدثها الشركات النفطية، مع مرور الزمن، تدهور تدريجي في مكونات النظام البيئي، وهو ما يُفضي إلى إحداث ضرر بيئي يستوجب قيام المسؤولية المدنية في إطار دعوى الضرر البيئي، التي تنعقد بين المضرور بصفته مدعياً، وبين من أحدث الضرر بصفته مدعى عليه. وتقوم هذه المسؤولية على أسس قانونية تختلف باختلاف التشريعات، فبعضها يكتفي بقيام الضرر كأساس للمسؤولية، في حين يشترط البعض الآخر توافر الخطأ إلى جانب الضرر، فضلاً عن قيام علاقة سببية تربط بينهما.

وتُثار في نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي جملة من الإشكاليات القانونية، تتعلق بأركان هذه المسؤولية، ولا سيما ركن الخطأ، وركن الضرر والعلاقة السببية ونبحث ذلك كالاتي.

الفرع الاول

ركن الخطأ

يُعدّ إثبات الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من المسائل التي تكتنفها صعوبة بالغة، ويعود ذلك إلى الخصوصية التي يتسم بها النشاط المسبب للتلوث البيئي، إذ غالبًا ما يتعذر تحديد السبب

---

[24] - سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص21-22.

[25] - وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2007، ص220.

[26] - إذ نصت المادة (1049/2) من القانون المدني العراقي على أنه "وملكية الأرض، تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها".

[27] - وناس يحيى، مصدر سابق، ص221.

المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر، فضلاً عما يترتب على ذلك من تعقيد في إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض[28].

ينتج عن تلوث العناصر الأيكولوجية بسبب نشاط الشركات النفطية أضرار بيئية بعيدة المدى، وتشترك في حدوثها عدة عوامل تتعلق بطبيعة النشاط الملوث وخصائصه الفنية، ما يجعل من الصعب تحديد عدم مشروعية النشاط البيئي الضار. فقد يكون الضرر ناتجًا عن نشاط مشروع ومسموح به وفق التراخيص الإدارية والقوانين السارية في الدولة.

وعلى الرغم من قيام الدولة بتنفيذ مشاريع تنموية وفق معايير الحيطة والحذر، ومراعاة المتطلبات البيئية والتراخيص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطها، إلا أنه قد ينشأ عن هذه الأنشطة ضرر بيئي يمس البيئة عامة والصحة العامة خاصة. ومن هنا، يصبح من الضروري اعتماد أساس قانوني آخر يقوم عليه مبدأ المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها، بغض النظر عن توفر ركن الخطأ من عدمه[29].

وتتباين صور الخطأ بحسب صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية، سواء كان فردًا أو دولة أو شركة خاصة. فقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (33/ثانيًا) على أن: "تكفل الدولة حماية البيئة..." وجاء في المادة (114/ثالثًا) على أن الدولة مسؤولة عن "رسم السياسات البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم"[30].

وبذلك، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، ومنع الإضرار بها، واستغلال الموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة وحفظ مصادر الطاقة المتجددة. ومن حق كل فرد العيش في بيئة صحية، ويُعد انتهاك هذا الحق من قبَل الدولة خطأً تقصيريًا يبرر للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. كما أن عدم كفاية التشريع أو عدم تنفيذه، أو الإخفاق في وضع وسائل مناسبة لتفادي الضرر، يُمثل أيضًا خطأً يؤسس للمسؤولية المدنية.

ويكتسب ركن الخطأ أهمية إضافية عند تحديد المسؤول عن الضرر، فقد يصعب تحميل المسؤولية لشخص أو شركة بعينها. فقد تعرضت شركات النفط والغاز والكهرباء لدعاوى مسؤولية مدنية نتيجة مساهمتها في انبعاث غازات الاحتباس الحراري، كما تسهم بعض الأنشطة الزراعية، بما في ذلك تربية المواشي واستخدام الأسمدة، في إطلاق نسب كبيرة من هذه الغازات، بالإضافة إلى تأثير تحويل الغابات إلى أراضٍ زراعية على البيئة مما يؤدي تلوث البيئة إلى تقليل قدرة الأرض على امتصاص الكربون، مما يزيد من تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري. ومن هذا المنطلق، تلتزم الدول والشركات بالحد من مستويات التلوث ضمن نسب محددة، مع التركيز على إدارة النمو السكاني وتعديل أنماط التغذية للتقليل من التأثيرات البيئية السلبية[31].

وتتعدد صور الخطأ في سياق الواجبات المتعلقة بالحيطة والحذر للوقاية من الضرر البيئي، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان والأضرار غير المألوفة. وتنشأ مسؤولية الشركات عند خرقها للتشريع الوطني الخاص بحماية البيئة، أو ممارستها نشاطًا دون ترخيص، أو إذا تسبب نشاطها في تلوث البيئة وإلحاق الضرر بالغير، وفي هذه الحالة تصبح الشركة ملزمة بالتعويض.

---

[28] - عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2009، ص552.

[29] - مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص197.

[30] - نصت المادة (9) من تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (1) لسنة 2015 "تلزم الجهة التي ترغب في انشاء نظام وحدات معالجة النفايات الصحية الخطرة". والفقرة الثانية "تطبيق معايير حماية البيئة من سلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الاضرار باي منها او بالمناطق السكنية المجاورة عند اختيار الموقع". ونصت المادة (8) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 "تتولى الجهات التخطيطية من الدولة العمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية".

[31] - محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، 2021، ص159.

أما إذا مارست الشركات نشاطها وفق القوانين والتصاريح المقررة وترتب عن نشاطها ضرر بيئي، فلا تنعقد المسؤولية ولا يمكن نسب الخطأ إليها، حتى وإن ساهم نشاطها فعليًا في التلوث، كما هو الحال مع شركات التبغ. ومع ذلك، تنعقد مسؤولية هذه الشركات عند الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأضرار نشاطها على البيئة، إذ يؤدي ذلك إلى حرمان الدولة من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع أو الحد من الآثار الضارة للتلوث[32].

الفرع الثاني
ركن الضرر

قد يكون الضرر البيئي نتيجة مباشرة لممارسة أنشطة ملوّثة للبيئة تصدر عن الأفراد أو عن الدولة، وقد يرجع أحيانًا إلى عوامل طبيعية خارجة عن الإرادة البشرية. كما قد ينشأ هذا الضرر عن الإهمال الصادر من الأشخاص الطبيعيين أو من الجهات الحكومية، أو عن تلاقي الإهمالين معًا، بل وقد يكون مردّه في بعض الحالات إلى سلوك المضرور ذاته. ويؤدي هذا التعدد في مصادر الضرر إلى صعوبة تحديد الشخص المسؤول عنه، ولا سيما عندما تتداخل هذه العوامل مجتمعة في إحداث الضرر، مما يجعل من العسير تحديد مقدار مساهمة كل عامل على حدة في وقوعه. ويزداد الأمر تعقيدًا نظرًا للترابط الوثيق بين عناصر البيئة المختلفة، إذ يؤثر تلوث المياه والهواء والتربة بعضها في بعض، الأمر الذي ينعكس سلبًا على صحة الإنسان والثروة الحيوانية والغطاء النباتي. فضلاً عن ذلك، فإن الضرر البيئي يتسم غالبًا بالتراخي في الظهور، حيث يتكشف أثره بمرور الزمن نتيجة تراكم العوامل الملوّثة، مما يُصعّب عملية الجزم بحدوث الضرر وتحديد سببه المباشر على نحو دقيق[33].

يتسم الضرر البيئي بخصوصية تتمثل في ظهوره المتراخي بمرور الزمن نتيجة تراكم العوامل الملوثة وتفاعلها، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم بحدوثه أو تحديد لحظة تحققه بدقة[34]. فالضرر البيئي قد يكون حالًّا أو مستقبليًّا، إذ قد لا تظهر آثاره إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل المسبب له، كما هو الحال في أضرار التلوث بالإشعاع النووي، حيث تتأخر نتائجه الصحية والبيئية، وقد تجلت هذه الحقيقة بوضوح في حادثة هيروشيما وناغاساكي في اليابان وحادثة مفاعل تشرنوبل النووي الشهيرة، التي أسفرت عن تشوهات خلقية بعد الولادة، وحالات عقم وسرطان، فضلًا عن تلوث التربة والمياه.

ويترتب على عدم تحقق الضرر بصورة فورية تعقيد عملية تحديد مصدره، لا سيما إذا انكشفت آثاره بعد مرور زمن طويل على إحداث سببه المباشر، إذ يؤدي تعدد مصادر الضرر وتداخلها إلى صعوبة نسبة الضرر إلى فاعل محدد بعينه[35].

كما تختلف طبيعة الضرر البيئي وصوره القابلة للتعويض عن صور الضرر التقليدي، ذلك أن تحديد عدم مشروعية الفعل المسبب لتلوث البيئة يكتنفه الغموض في كثير من الأحيان، لكون الضرر البيئي غالبًا ما ينشأ عن مجموعة من الأنشطة المتداخلة الصادرة عن جهات متعددة. ويزيد من تعقيد الأمر صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، وإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه، سواء أكان ذلك بفعل الدولة أو إحدى مؤسساتها، أم نتيجة نشاط خاص صادر عن الأفراد. كما أن عمومية الضرر البيئي، الذي يمس عناصر البيئة كافة، واتسامه بطابع عالمي يتجاوز الحدود الجغرافية، يُلقي على عاتق المدعي المتضرر عبئًا جسيمًا في إثبات كل من الضرر والعلاقة السببية، وهو عبئ قد يتعذر تحمله في ظل طول المدة الزمنية التي قد تستغرقها آثار ومضار التلوث البيئي في الظهور[36].

ونستخلص مما تقدم وجود قصور واضح في قدرة التشريعات الوطنية على مواجهة العقبات التي تعترض سبيل التقاضي في مجال المسؤولية البيئية. وتُعد الدعوى البيئية، في هذا الإطار، أداة قانونية ذات بعد

---

[32] - سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص30.

[33] - مصطفى صالح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص302.

[34] - وناس يحيى، مصدر سابق، ص358.

[35] - عمار خليل، المحيميد،، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دراسة مقارنة، 2007، ص323.

[36] - مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص206.

أخلاقي ووقائي، تهدف إلى حماية البيئة وصونها لصالح الأجيال الحالية والقادمة، من خلال إلزام الدولة والأفراد باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة، فضلًا عن إقرار التعويض عن الضرر المستقبلي المحتمل. وتتعدد صور الضرر البيئي، فقد يكون ضررًا ماديًّا بيئيًّا، أو ضررًا شخصيًّا أو أدبيًّا، كما قد يتخذ طابعًا حادًّا ومفاجئًا كالكوارث الطبيعية والعواصف. ويُعد تلوث البيئة تهديدًا مباشرًا لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والصحة والتنمية والغذاء، فضلًا عن تأثيره السلبي على جميع الكائنات الحية على كوكب الأرض. كما يشمل الضرر المعنوي الناجم عن تلوث البيئة ما يلحق بالأفراد من ألم نفسي وحزن ومعاناة نتيجة ما يصيبهم أو يصيب محيطهم البيئي من أضرار[37].

حيث هناك تشريعات خاصة الزمت من يمارس نشاطا قد يكون ضارا بالبيئة بالتزامات قانونية هدفها حماية البيئة ومخالفتها يرتب المسؤولية[38]. فحماية البيئة التزام قانوني واخلاقي يترتب على مخالفته التعرض لجزاء قانوني فيحدد القانون ما يعد اعتداء مباشر او غير مباشر على البيئة كما يحدد وسائل قانونية لمراقبة أي نشاط قد يضر البيئة[39].

حيث نظم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، والتعليمات رقم (1) لسنة2012 الخاصة بوزارة البيئة العراقية، فضلًا عن اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه، جملة من الأحكام الرامية إلى حماية البيئة وتحسينها، من خلال مكافحة التلوث، وفرض الرقابة البيئية، وإخضاع المشاريع لآليات التقييم البيئي المسبق. ويُعد هذا الإطار التشريعي أساسًا قانونيًا لمساءلة الجهات التي تمارس أنشطة من شأنها الإضرار بعناصر البيئة المختلفة.

ذلك أن ما تقوم به بعض الشركات من أنشطة صناعية أو استخراجية أو إنتاجية قد يؤدي إلى تلوث المياه والهواء والتربة، وانبعاث الغازات الدفينة، والتخلص غير الآمن من النفايات السامة، وهي ممارسات تنعكس سلبًا على صحة الإنسان وسلامة البيئة. وتتحمل الشركات النفطية المسؤولية المدنية متى ثبت أن أنشطتها أسهمت في إحداث ضرر بيئي نتيجة الانبعاثات الملوثة، ويجوز للمتضررين إقامة دعوى التعويض استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

كما قد يتمسك مستغل المنشأة بكون نشاطه مرخصًا من الجهات المختصة، غير أن حصوله على ترخيص لا يعفيه من المسؤولية متى ثبت أن نشاطه، وإن كان مشروعًا في أصله، قد أُدير بصورة غير مأمونة أو تجاوز الحدود البيئية المقررة، أو ألحق ضررًا جسيمًا بالغير. فالمشروعية الشكلية للنشاط لا تحول دون مساءلة القائم به إذا انطوى سلوكه على تعسف أو إهمال أو إخلال بواجب الحيطة والحذر. كذلك يمكن تأسيس المسؤولية على أساس الإهمال، إذا ثبت تقصير الشركات أو المشاريع في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر البيئي أو الحد منه، إذ يلتزم القائم بالنشاط النفطي ببذل عناية الرجل المعتاد في تفادي الإضرار بالمجتمعات المجاورة. أما النشاط العادي الذي يجري في الحدود المألوفة، فلا تنهض المسؤولية عنه لمجرد وقوع ضرر يسير أو معتاد، كما في بعض الأنشطة الزراعية أو تربية المواشي، ما لم يثبت تجاوز الحد المألوف أو الإخلال بالضوابط القانونية[40].

ولا تقتصر المسؤولية على الأشخاص فقط، بل تمتد إلى الدولة ذاتها وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية، إذ تلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أنشطتها الصناعية أو التجارية متى ثبت تقصيرها في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. ويحق للأفراد، في هذه الحالة، إقامة دعوى التعويض ضد الدولة صونًا لحقهم في بيئة سليمة استناداً لكون أن من مسؤولية الدولة حماية البيئة وردع الضرر البيئي واذا ما انعقدت مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي فيجب عليها دفع التعويض وفقاً لمبدأ "الملوّث يدفع"[41] .

---

[37] - عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص94.

[38] - محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون دار نشر،، 2002، ص24.

[39] - نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص17.

[40] - عطا سعد محمد حواس، مصدر سابق، ص98.

[41] - مبدأ "الملوّث يدفع" هو مبدأ قانوني اقتصادي يلتزم لموجبه الجهات المسببة للتلوث بتكاليف الاضرار البيئية الناشئة عن نشاطها ويضمن هذا المبدأ تحمل الملوّث المسؤولية المالية ومعالجة التلوث واصلاح الضرر البيئي. ينظر: منير برابح، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، بحث منشور بمجلة افاق العلمية، المجلد 16، العدد2، 2024، ص498.

ويتعزز هذا الاتجاه بما قررته الاتفاقيات الدولية، ولا سيما ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1992[42] بشأن البيئة والتنمية، من التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والصحة العامة والاقتصاد، بما يرسخ الطابع الوقائي للمسؤولية البيئية ويؤكد ارتباطها بحقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يُعد توافر العلاقة السببية بين ركن الخطأ وركن الضرر شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يتعين أن يكون الضرر اللاحق بالبيئة نتيجة مباشرة أو مؤكدة للنشاط الصادر عن الأفراد أو الدولة. غير أن إثبات هذه العلاقة في المجال البيئي يثير صعوبات عملية بالغة، نظرًا لخصوصية الضرر البيئي الذي يتسم في كثير من الأحيان بكونه غير مباشر ومتدرجًا في آثاره، فضلًا عن تداخل العوامل المؤدية إليه وتسلسل الأضرار الناجمة عنه[43].

فالضرر البيئي لا يقف عند حد التأثير الأولي، بل يمتد عبر حلقات متعاقبة من النتائج. فمثلًا، قد يؤدي تسرب نفطي في البحر إلى تلوث المياه ونفوق الأسماك كضرر مباشر، ثم تتعاقب آثاره لتصيب الصيادين بخسائر اقتصادية نتيجة تراجع الثروة السمكية، وتتأثر السياحة بعزوف الزوار عن الشواطئ الملوثة، بما يفضي إلى انخفاض الدخل المحلي وتراجع التنوع البيولوجي، فضلًا عن المخاطر الصحية التي قد تصيب الأفراد بسبب السباحة أو استهلاك أسماك ملوثة. وهنا يثور التساؤل حول مدى مسؤولية المنشأة أو المصنع عن هذه السلسلة المتشابكة من الأضرار، ومدى إمكانية نسبة جميع النتائج إليها قانونًا. وغالبًا ما يكون من اليسير نسبيًا الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية المباشرة لسهولة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، في حين تزداد صعوبة التعويض عن الأضرار غير المباشرة أو الممتدة، بسبب تعقيد إثبات الرابطة السببية وتعدد الأسباب المحتملة. ويترتب على ذلك تحفظ القضاء في بعض دعاوى الضرر البيئي عن الحكم بالتعويض، متى تعذر قيام الدليل القاطع على توافر العلاقة السببية المباشرة[44].

ويشترط لقيام المسؤولية أن يكون نشاط المدعى عليه – سواء كان عمديًا أم ناشئًا عن إهمال – هو السبب المنتج للضرر، وأن تقوم رابطة سببية واضحة بين الإخلال بالالتزامات أو التدابير الوقائية وبين النتيجة الضارة. غير أن إثبات هذا الترابط يشكل عبئًا ثقيلًا على المدعي، لاسيما في ظل دفع المدعى عليه بأن نسبة الانبعاث أو التلوث الصادر عنه ضئيلة وغير كافية لإحداث الضرر المدعى به، أو أن الضرر يعود إلى مصادر متعددة. كما أن القضاء قد لا يكتفي في بعض الأحيان بالأدلة الإحصائية أو القرائن العامة لإثبات السببية، ما لم تبلغ درجة اليقين القضائي الكافي، الأمر الذي يعكس خصوصية قضايا المسؤولية البيئية وتعقيدها[45].

أستقر الفقه والقضاء العراقيان على الأخذ بنظرية السبب المنتج في تحديد العلاقة السببية، وهي النظرية التي تشترط أن يكون الفعل الضار سببًا مباشرًا ومؤثرًا في إحداث الضرر، مع استبعاد العوامل العرضية أو الثانوية التي لا تسهم إسهامًا فعالًا في النتيجة. وقد كرّس المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة (1/207) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، بنصه على أن "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع" وهو ما يؤكد ضرورة قيام رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر كشرط لاستحقاق التعويض.

غير أن تطبيق هذا المعيار الصارم في نطاق المسؤولية البيئية يثير إشكالات عملية، نظرًا لخصوصية الضرر البيئي الذي يتسم بتعدد أسبابه وتداخلها وطابعه التراكمي الممتد زمنيًا. ومن ثم نرى أن إثبات العلاقة السببية في هذا المجال ينبغي ألا يُقيد بالمفهوم التقليدي الضيق للسبب المنتج، بل يكفي قيام إسهام

---

[42] - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992
الأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14 حزيران 1992.

[43] - عدنان ابراهيم السرحان و صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص430.

[44] - وناس يحيى، مصدر سابق، ص259.

[45] - عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص40.

معقول ومؤثر في إحداث الضرر، مع اعتماد معيار أكثر مرونة يستند إلى السببية المتوقعة أو المحتملة متى كان النشاط بطبيعته ينطوي على مخاطر بيئية جسيمة.

المبحث الثاني

دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط الشركات النفطية

تُعد دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط الشركات النفطية وسيلة قانونية فعّالة لحماية الحقوق الفردية والجماعية التي تمسّها آثار التلوث. وتُقام هذه الدعوى متى ثبت أن النشاط الاستخراجي أو الإنتاجي للنفط قد ألحق ضررًا بعناصر البيئة، كالهواء أو الماء أو التربة، وانعكس سلبًا على صحة الأفراد أو أموالهم. ويستند المتضرر في إقامتها إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، متى توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أو إلى أسس خاصة كمسؤولية مضار الجوار غير المألوفة أو الإخلال بواجب الحيطة والحذر. كما لا يحول حصول الشركة على ترخيص إداري دون مساءلتها إذا ثبت تجاوزها للضوابط البيئية أو تسببها بضرر جسيم. وتُفضي هذه الدعوى إلى الحكم بالتعويض وجبر الضرر، فضلًا عن تكريس البعد الوقائي للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة.

المطلب الاول

دعوى المسؤولية المدنية

إذا لحق بشخص ضرر بيئي نتيجة نشاط شركة لتكرير النفط أو الغاز، ثبت له حق في التعويض متى توافرت أركان المسؤولية المدنية. فإذا أقرت الشركة بمسؤوليتها وأدت التعويض انتفى السبب اللجوء إلى القضاء، أما إذا أنكرت أو امتنعت، جاز للمتضرر إقامة دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بجبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل بفعل النشاط الملوث. ونظرًا لما تثيره هذه الدعوى من إشكالات قانونية، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لبيان أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونفرد الثاني لبحث القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

الفرع الاول

اطراف الدعوى

لدعوى المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي طرفان، هما المدعي بالضرر البيئي وهو المتضرر والمدعى عليه وهو المسؤول عن الضرر البيئي وهما كالاتي:

اولاً: المدعي بالضرر البيئي

يحق لكل شخص أصابه ضرر بيئي أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر. ويُعتبر الشخص المتضرر هو المدعي الطبيعي الذي يمكنه رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، مطالبًا المسؤول عن الضرر بجبر ما لحق به من أضرار نتيجة النشاط المتسبب فيه. ولتكون الدعوى مقبولة أمام القضاء، يشترط أن يكون المدعي متمتعًا بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة رفع الدعوى. أما في حال افتقاره لهذه الأهلية، فلا يجوز له رفع الدعوى بنفسه، بل يمكن ذلك عن طريق من يمثله قانونيًا، مثل الوصي أو الولي إذا كان المدعي قاصرًا، أو القيم إذا كان محجورًا عليه[46].

إضافةً إلى شرط الأهلية القانونية، يتعين لتوافر شروط قبول الدعوى تحقق كلٍ من الصفة والمصلحة. إذ يجب على المدعي، بوصفه الشخص المتضرر، أن يثبت كونه صاحب الحق أو المركز القانوني الذي أصابه الضرر، فضلاً عن توافر الصفة القانونية في رفع الدعوى. وعليه، لا يجوز لغير ذي صلة مباشرة بالضرر إقامة الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة قانوناً ولا تنتج آثارها القانونية[47].

وبما أن القاعدة القانونية تنص على أنه لا دعوى بلا مصلحة، فإن توافر المصلحة يُعد شرطًا أساسيًا لا غنى عنه. وتمثل المصلحة الفائدة العملية المشروعة، سواء كانت مادية أم أدبية، التي يسعى المدعي للحصول عليها من خلال القضاء، كما تشمل المصلحة أي ميزة أو منفعة مادية أو أدبية أو اقتصادية تعود على المدعي إذا ما كسب دعواه. ويشترط في هذه المصلحة أن تكون معلومة، محددة، ممكنة التحقيق،

---

[46] - عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص270.

[47] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الاول، في الاحكام العامة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1992، ص570.

ومحققة فعليًا، إلا أن المصلحة المحتملة تكفي في الحالات التي تقتضي الحذر من إلحاق الضرر بالمعنيين مباشرة. كما يُشترط في المصلحة أن تكون قائمة ومحددة من حيث الزمان والمكان، وذلك لضمان جديتها وقابليتها للحماية القضائية. وعليه، يستبعد القضاء عادةً المصالح غير المستقرة أو غير المحددة، كالمصلحة العارضة أو غير المباشرة، مثل مصلحة السائح أو المار العابر بالنسبة للضرر الذي قد يلحق بمنطقة معينة [48].

الأصل أن المتضرر هو من يرفع دعواه ضد محدث الضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي لحق به، وعند وفاة المتضرر قبل استيفاء حقه في التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن نشاط شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، يجب التمييز بين الضرر المادي والأدبي. فالضرر المادي يُعد حقًا قابلًا للانتقال إلى الورثة بقدر نصيبهم في الميراث كجزء من التركة شريطة ألا يكون المتضرر قد تنازل عنه في حياته، كما أن الوفاة قبل رفع الدعوى لا تُعد تنازلًا عن هذا الحق. أما الضرر الأدبي فقد اختلف الفقه في انتقاله إلى الورثة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه حق شخصي غير مالي لا يدخل في ذمة المتوفى وينقضي بانتهاء حياته، بينما يرى فريق آخر أن الضرر الأدبي يُعد حقًا ماليًا وينتقل مع باقي عناصر التركة إلى الورثة باعتبارهم امتدادًا لشخصية المتوفى، وأن عدم رفع الدعوى قبل الوفاة لا يعني التنازل عن الحق، ويضمن ذلك تحقيق العدالة ومنع إفلات محدث الضرر من المسؤولية[49].

حيث شدد المشرع العراقي في عدم انتقال حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، مع استثناء يسمح بالانتقال فقط إذا تحددت قيمة التعويض بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، كما نصت المادة (3/2/205) من القانون المدني العراقي. وقد أدى اشتراط صدور حكم نهائي قبل وفاة المتضرر إلى إضعاف إمكانية انتقال هذا الحق، خاصة أن ظروف المتضرر الصحية غالبًا لا تمكنه من متابعة الدعوى حتى صدور الحكم النهائي.

يمكن أن يلحق الضرر بأشخاص آخرين نتيجة الضرر البيئي الذي أصاب المتضرر الأصلي، مثل حرمان من كانوا يعيلهم أو التعرض لأضرار أدبية بسبب وفاة المتضرر. ويسمى هذا بالضرر المرتد أو المنعكس، وأجاز الفقه التعويض عنه ماديًا وأدبيًا. وقد نص المشرع العراقي على التعويض عن الضرر المرتد المادي في المادتين (203) و(204) من القانون المدني، بينما أجاز التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب في المادة (205/2) مع ترك تحديد درجة القرابة لتقدير المحكمة، ما قد يؤدي لتباين الأحكام. إذا كان المتضرر فردًا واحدًا يكون التعويض له وحده، أما إذا تعدد المتضررون، يجوز إقامة دعاوى مستقلة أو دعوى مشتركة، على أن يُقضى لكل منهم بما يتناسب مع الضرر الذي لحقه[50].

ثانياً: المدعى عليه (صاحب الضرر البيئي):

تُقام دعوى المسؤولية المدنية، استنادًا إلى القواعد العامة، في مواجهة مرتكب الفعل الضار أو من يسأل عنه قانونًا، وهو ما يُعرف بالمدعى عليه[51]. ويُعد تحديد هذا الشخص في دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن ضرر التلوث البيئي المرتبطة بأنشطة شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي مسألة جوهرية، إذ يقتضي الأمر بيان ما إذا كان المدعى عليه يتحمل المسؤولية بصورة منفردة عن إحداث الضرر، أم أن المسؤولية تتوزع بينه وبين غيره عند تعدد المساهمين في وقوعه، كما في حالة اشتراك مصادر أخرى إلى جانب منشآت تكرير النفط او استخراجه في إحداث الضرر البيئي.

ابتداءً، يقتضي الأمر تحديد المقصود بالمدعى عليه في ضوء القواعد العامة المقررة في القوانين المدنية، فضلًا عن النصوص الخاصة الواردة في التشريعات المتعلقة بحماية البيئة. إذ إن النصوص المدنية، بعد أن قررت لكل من لحقه ضرر بيئي حق المطالبة بالتعويض، قد حددت المسؤول عن أداء هذا التعويض

---

[48] - نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص249.

[49] - جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص349.

[50] - ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل، 2002، ص118.

[51] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص243.

بمن ارتكب الفعل الضار. ويُفهم من ذلك أن كل من يُسند إليه إحداث الضرر، سواء كان ذلك بفعلٍ شخصي منه، أو بفعل من هم تحت إشرافه أو استخدامه، أو نتيجة الأشياء التي تكون في حراسته، يُعد في مركز المدعى عليه، وتُقام عليه دعوى المسؤولية المدنية[52].

أما على صعيد التشريعات البيئية، فقد تبنت هذه القوانين منهجين في تحديد المدعى عليه، يتمثل الاسلوب الاول في اعتماد ذات النهج الذي أخذت به النصوص المدنية، ومفاده أن المدعى عليه هو كل شخص ارتكب فعلاً من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو الأموال أو البيئة، سواء كان ذلك بفعل الشخص نفسه أو بإهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص والتابعين له[53].

أما الأسلوب الثاني الذي أخذ به بعض المشرعين، فيقوم على نهجٍ تفصيلي في معالجة المسائل البيئية، إذ يُحدد بموجبه المدعى عليه تبعًا لكل نشاط أو حالة بيئية على حدة. وغالبًا ما يُقدَّم هذا الأسلوب على غيره، كونه يُجسّد تطبيقًا عمليًا للقاعدة العامة من خلال نصوص قانونية تفصيلية تُبين المسؤول عن كل نشاط مضر بالبيئة في أبواب التشريع المختلفة. ومن ثم، يعمد المشرّع - بعد هذا التحديد التفصيلي - إلى إعادة استخدام تعابير عامة من قبيل "المسؤول" و"الشخص" و"المتسبب" ضمن النصوص المتعلقة بالمسؤولية والتعويض. وبالرجوع إلى هذه المعالجات التشريعية، يتضح أن تحديد المدعى عليه يرتبط بنطاق الاختلال الذي أصاب التوازن البيئي نتيجة النشاط الضار، وبما يقتضيه ذلك من إسناد المسؤولية إلى من كان سببًا في هذا الاختلال[54].

ومهما يكن الأسلوب المعتمد، فإن تحديد شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي أو أستخراجهما بوصفها المدعى عليه المسؤول عن تعويض الضرر البيئي لا يثير إشكالًا يُذكر متى ما كانت تمارس نشاطها في نطاق مكاني محدد دون وجود أنشطة أخرى مجاورة تُسهم في إحداث الضرر البيئي. غير أن الإشكالية تبرز في حال تعدد المصادر المسببة للضرر، كأن تتزامن أنشطة أخرى ضارة بالبيئة إلى جانب نشاط منشآت التكرير. وهنا يثور التساؤل حول الجهة التي يُسند إليها الفعل الضار لتُوضع في مركز المدعى عليه، وما إذا كان للمتضرر، عند تعذر تحديد المسؤول على وجه الدقة، أن يُقيم دعوى المسؤولية في مواجهة جميع الأطراف المحتملة ويطالبهم بالتعويض. وفي هذه الحالة، يثور أيضًا البحث في مدى اعتبار ذلك من قبيل تعدد المدعى عليهم، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في مجال توزيع المسؤولية والتعويض[55].

وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي، إلا أنه لا يحول دون تطبيق المبدأ العام الذي أخذت به غالبية التشريعات المدنية، والمتمثل في قيام المسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم. وبموجب هذا المبدأ، يحق للمتضرر أن يطالب المسؤولين المتضامنين بالتعويض سواء مجتمعين أو منفردين، بحيث يلتزم كل منهم في مواجهته بتعويض كامل الضرر دون تجزئة. كما يكون للمتضرر حرية اختيار من يشاء من بينهم لمطالبته بكامل مبلغ التعويض، أو الرجوع عليهم مجتمعين. وفي حال مطالبة أحدهم، يلتزم هذا الأخير بأداء التعويض كاملاً، على أن يكون له حق الرجوع على باقي المسؤولين بما يخص كل منهم وفقًا لما تقدره المحكمة تبعًا لظروف كل حالة، وعلى أساس درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى كل منهم. وإذا تعذر تحديد نصيب كل مسؤول، جرى توزيع عبء التعويض بينهم على قدم المساواة[56].

الفرع الثاني
القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

---

[52] - ينظر المواد (204، 2019، 231) من القانون المدني العراقي.
[53] - المادة (1/32) من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
[54] - عباس علي محمد الحسيني، مصدر سابق، ص41.
[55] - عبد الله عبد الامير طه، مصدر سابق، ص60.
[56] - سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص110.

لا تخضع دعوى المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي المقامة ضد شركات استخراج النفط والغاز ا للقاعدة العامة التي تقضي باختصاص محاكم البداءة [57]، إذ اتجهت بعض التشريعات إلى استبعادها من هذا الاختصاص وإسنادها إلى جهات خاصة تتولى الفصل في منازعاتها.

حيث أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أصدر قراره المرقم (1018) لسنة 1982 المعدل[58]، الذي نص على تشكيل لجنة خاصة تختص بالنظر في الدعاوى المقامة ضد شركة النفط الوطنية العراقية، سواء تعلقت بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن نشاطاتها النفطية[59]، على أن تتألف من قاضٍ من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن وزارة النفط و وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي يمثلها[60].

ورغم إلغاء الشركة لاحقاً، فإن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (267) لسنة 1987 المعدل[61] نص على سريان التشريعات الخاصة بشكرة النفط الملغاة بها على وزارة النفط وتشكيلاتها وبذلك فأن جميع الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط تكون مشمولة بهذا القرار سواء كانت تمارس نشاط التكرير أم نشاط الاستخراج ام النقل ام التنقيب أم غيره.

كما أن أحكام وقرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية تسير على العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1018) لسنة 1982 المعدل، وتطبقه على الشركات النفطية كافة التابعة لوزارة النفط، حيث قضت في إحدى قراراتها الصادرة في عام 2009 بصحة الاختصاص الوظيفي لهذه اللجان في الدعوى التي أقامها المتضرر من الأنابيب النفطية العائدة لشركة نفط الشمال، وقد جاء في قرار الحكم "... **ولدى عطف النظر في القرار المميز الصادر من اللجنة الخاصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمناطق عمليات نفط الشمال وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنه قد صدر من لجنة قضائية لازالت مختصة قانوناً بنظر الدعاوى المقامة على شركات النفط للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض عن الأعمال التي تقوم بها تلك الشركات في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعاليتها النفطية وأن القرارات الصادرة بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وطرق الطعن فيها لازالت نافذة ولم يجر إلغاءها وهي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1018 لسنة 1982 والقرار المرقم 554 لسنة 1983**..."[62]، كما قضت المحكمة في قرارٍ آخر لها عام 2011 بنقض الحكم الصادر في الدعوى المقامة من أصحاب العقارات المتضررة ضد الشركة العامة للخطوط والأنابيب النفطية، وذلك لعدم صدور القرار من اللجان المختصة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل، والتي تُعد الجهة المختصة بنظر مثل هذه الدعاوى والفصل فيها[63].

يُلاحظ في هذا السياق أن اختصاص هذه اللجان يقتصر على الدعاوى المقامة ضد وزارة النفط وتشكيلاتها، أي أنها تختص بالنظر في الدعاوى الموجهة إلى الشركات النفطية التابعة لها، بما في ذلك شركات التكرير، سواء تعلقت المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي أم غيره من الأضرار. وعليه، فإن انعقاد الاختصاص لهذه اللجان يكون مرهوناً بكون الشركة المدعى عليها تابعة لوزارة النفط. أما إذا كانت شركة التكرير تابعة للقطاع الخاص، فإن الدعاوى المقامة ضدها، سواء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار

---

[57] - المواد (31، 32) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[58] - منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2899 في 1982/8/30، ص593. وقد عدل القرار الاول بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 554 الصادر في 1983/5/14 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2942 في 1983/6/6 ص441، كما التعديل الثاني بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 37 الصادر في 2003/2/22 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3972 في 2003/3/3، ص97.

[59] - الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل.

[60] - الفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 رقم 1018 لسنة 1982 المعدل.

[61] - منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3149 في 1987/5/11 ص237. وقد عدل هذا القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (المنحل) رقم 79 الصادر في 1995/8/30 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3580 في 1995/9/11، ص276.

[62] - قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 393/هيأة عامة/2008، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

[63] - قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 230/هيأة عامة/2011، الصادر بتاريخ 2011/8/29.

البيئية أم غيرها، تظل خاضعة للقاعدة العامة في الاختصاص القضائي، والتي تقضي بانعقاد الاختصاص لمحاكم البداءة.

أما إذا كان أحد أطراف الدعوى أحنبياً، كأن تكون شركة أستخراج أو تنقيب او تكرير النفط، أو أن يكون المتضرر أجنبياً. حيث نظّم المشرع العراقي في القانون المدني مسألة الاختصاص القضائي في الدعاوى المقامة على الشخص المعنوي على أساس معيار الموطن[64]، إذ يُعد الشخص المعنوي، بما في ذلك شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، متوطناً في العراق متى كان مركز إدارته الرئيس قائماً فيه. وبناءً على ذلك، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع هذا المركز ضمن دائرتها، سواء أكان الشخص المعنوي قائماً أم في مرحلة التصفية[65].

كما أن وجود فرع للشخص المعنوي في العراق يباشر من خلاله نشاطه يؤدي إلى اعتبار هذا الفرع بمثابة موطن له في حدود الأعمال التي يزاولها، وبذلك تختص المحكمة التي يقع الفرع ضمن نطاقها المكاني بنظر الدعاوى المرتبطة بتلك الأعمال[66]. وعلى هذا الأساس، إذا قامت شركة أجنبية بإنشاء فرع لها في العراق وتولت من خلاله تشغيل مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي، وترتب على نشاطها إلحاق أضرار بيئية بالغير نتيجة التلوث، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العراقية التي يقع المصفى ضمن دائرتها للنظر دعاوى التعويض التي يقيمها المتضررون[67].

المطلب الثاني

الجزاء القانوني المترتب على المسؤولية المدنية

تتمثل الغاية من نظام المسؤولية المدنية عموماً، ومن دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي خصوصاً، في حصول المتضرر على تعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق به. ويُعدّ التعويض الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية، وهو الوسيلة التي يعتمدها القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف من آثاره، إذ يدور وجوداً وعدماً مع تحقق الضرر.

ويُعرَّف التعويض بأنه "مبلغ من المال أو مقابل يعادل ما أصاب المتضرر من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار"[68]، كما يُعد جزاءً قانونياً يُفرض على المسؤول لجبر الضرر، سواء كان مادياً أم أدبياً. وعلى هذا الأساس، يجب أن يُقدر التعويض بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان, حيث سنتناول في الفرع الاول صور التعويض عن الضرر البيئي والفرع الثاني تقدير التعويض.

الفرع الاول

صور التعويض عن الضرر البيئي

بدون شك في أن هدف المتضرر يتمثل في الحصول على التعويض بوصفه وسيلة لإزالة الضرر البيئي الذي لحق به أو الحد من آثاره قدر الإمكان. وقد يكون التعويض العيني هو الوسيلة الأجدى في هذا المجال، لما يحققه من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إذ ينصرف أثره إلى إزالة الضرر ومحو نتائجه بصورة مباشرة[69].

الصورة الاولى: التعويض العيني

يهدف التعويض العيني الى إزالة الضرر البيئي واعادة الحال الى ما كان عليه او يحول دون زيادة او تفاقم الضرر البيئي الناشئ عن الشركات النفطية. حيث أشارت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني إذ نصت على أنه "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، يُلاحظ من خلال هذه المادة وما

---

[64] - ينظر المادة (42) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
[65] - ينظر المادة (6/48) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[66] - ينظر المادة (2/38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[67] - ينظر المادة (1/27) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[68] - عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص244.
[69] - سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981, ص149.

يماثلها في التشريعات المقارنة[70] أن التشريعات المدنية قد جعلت من التعويض العيني استثناءً لا يُلجأ إليه إلا بناءً على طلب المتضرر، في حين اتجهت التشريعات البيئية إلى اعتباره الأصل في جبر الضرر البيئي. إذ تُلزم النصوص القانونية في هذه التشريعات المسؤول عن الضرر البيئي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (32/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، التي تقضي بأنه: "يُعد مسؤولاً... ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

حيث أن المشرع العراقي يميل إلى الأخذ بالتعويض العيني، انطلاقاً من أن الغاية الأساسية للتشريعات البيئية تتمثل في حماية البيئة والوقاية من أضرارها. وعند وقوع الضرر، ينصرف الهدف إلى إزالته، سواء أصاب عناصر البيئة ذاتها أم الأشخاص أو أموالهم، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه، وهو ما قد لا يتحقق بمجرد الحكم بمبلغ نقدي، مثل أن يتم غلق المنشأة النفطية وأنهاء النشاط الضار كون أنه ليس هنالك سبيل لمنع الضرر البيئي سوى انهاء مصدر النشاط الضار الذي يسبب التلوث البيئي او الغاء الترخيص الاداري مثل قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 755/استئنافية منقول/ والذي قضى بإزالة برج الاتصالات الذي يسبب الاضرار البيئية. كما أنه قد نصت المادة (33/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27/ لسنة 2009 على أنه "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة للإزالة العامل المؤثر خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة"[71].

الصورة الثانية: التعويض بمقابل

على الرغم من أن التعويض العيني يُعد وسيلة فعّالة لإزالة الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحيلولة دون تفاقمه، إلا أن تطبيقه ليس ممكناً في جميع الأحوال. إذ قد تعترض القضاء عدة موانع تحول دون الحكم به، منها ما يرتبط بطبيعة الضرر البيئي ذاته، كاستحالة إعادة الوضع السابق في حالات الأضرار البيئية المحضة، مثل نفوق الأسماك أو الطيور النادرة نتيجة التلوث.

كما قد يتمثل العائق في الكلفة المالية الباهظة التي يستلزمها التعويض العيني، بما قد يرهق المسؤول، لاسيما إذا كان شركة تكرير للنفط والغاز الطبيعي، ويُلحق بها خسائر جسيمة. ويُضاف إلى ذلك ما يتعلق بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة المتسببة بالضرر، الأمر الذي يدفع القضاء في كثير من الدول إلى الامتناع عن الحكم بالتعويض العيني، كإغلاق المنشآت الصناعية المرخصة التي يعتمد عليها اقتصاد الدولة. ويصدق هذا بشكل واضح على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بوصفها منشآت حيوية تمثل مورداً اقتصادياً أساسياً[72].

بالإضافة إلى ذلك فقد يتعذر الحكم بالتعويض العيني في حالة ما إذا قام المتضرر نفسه بإصلاح الضرر البيئي بموجب ترخيص من القضاء أو بغير ترخيص في الحالات المستعجلة على نفقة المسؤول، ففي هذه الحالة ينقلب التعويض العيني إلى تعويض بمقابل (نقدي)، وهذا ما نصت عليه المادة (32/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 بقولها "في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه... فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية...".

وعليه، ففي حال قيام أحد الموانع التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي، لا يبقى أمام القضاء إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل، والذي يتمثل في إدخال قيمة مالية أو ما يعادلها في ذمة المتضرر

---

[70] - يجب التفريق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، حيث أن الاول يكون بعد الاخلال بالالتزام اما الثاني يكون قبل الاخلال بالالتزام.

[71] - تقابلها المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق رقم (8) لسنة 2008.

[72] - حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة اهل البيت (ع)، جامعة أهل البيت (ع) – كلية القانون، المجلد الاول، العدد الثالث عشر، 2012، ص78.

تعويضاً عما لحقه من خسارة نتيجة الفعل الضار. ويتخذ هذا التعويض صورتين: فقد يكون تعويضاً نقدي او غير نقدي تقضي به المحكمة وفقا لكل حالة[73].

ومع ذلك، يُعد التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[74]، باعتبار أن النقود تمثل وسيلة للتبادل وأداة للتقويم، وتمكّن من جبر الضرر أياً كانت طبيعته[75]. غير أن خصوصية الأضرار البيئية تفرض خروجاً على هذا الأصل، إذ يُعد التعويض العيني هو القاعدة، بينما يغدو التعويض النقدي استثناءً يُلجأ إليه بصفة احتياطية، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها على القاضي الحكم بالتعويض العيني للأسباب المشار إليها آنفاً[76].

الفرع الثاني
تقدير التعويض عن الضرر البيئي في القانون العراقي

يُقصد بالضرر البيئي الخاص ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو أموالهم نتيجة تأثرهم بالمحيط البيئي[77]، ويتخذ هذا الضرر صورتين: مادية ومعنوية، ويختلف تقدير كل منهما تبعاً لطبيعته والآثار المترتبة عليه.

فيما يتعلق بالضرر المادي، فهو الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر، ويتحلل إلى عنصرين أساسيين هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ويقع على عاتق المحكمة، عند تقدير التعويض، أن تأخذ بعين الاعتبار هذين العنصرين معاً، بحيث يشتمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة فعلية وما فاته من كسب متوقع، على أن يدخل في مفهوم الخسارة ما حُرم منه المتضرر من منافع الأعيان المقدرة بالمال، فضلاً عما فقده من أجر كان يتقاضاه قبل وقوع الضرر[78].

وتتمثل الخسارة اللاحقة في الأضرار التي تلحق مباشرة بأموال المتضرر، كإهلاك مزروعاته أو تلفها، أو نفوق الحيوانات التي يمتلكها نتيجة التلوث الناجم عن عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي. وقد استقر القضاء العراقي على تكريس هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي أصابت المدعين جراء احتراق محاصيلهم الزراعية بسبب الأنابيب الناقلة للنفط [79].

أما الكسب الفائت، فيكون في حرمان المضرور من ارباح محققة كان من الممكن الحصول عليها لولا وقوع الضرر، ومن ذلك ما يترتب على تلوث مياه البحار أو الأنهار بالنفط من نفوق الأسماك، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الصياد من مورد رزقه، بما يمثل فواتاً للكسب الذي كان يحققه قبل حدوث الضرر[80].

يُقدر التعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الممتلكات العقارية للأفراد على أساسين رئيسين: إما كلفة الإصلاح، أي إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو على أساس مقدار النقصان في قيمة العقار. ويُقاس هذا النقص من خلال تحديد الفرق بين قيمة العقار قبل وقوع الضرر وقيمته بعده. ويخضع اختيار الأساس الأنسب لتقدير التعويض لعدة اعتبارات، من أبرزها نية المدعي المرتبطة بالعقار ومدى معقولية هذه النية؛ فإذا اتجهت إرادة المدعي إلى بيع العقار بحالته المتضررة، كان معيار النقصان في القيمة هو الأجدر بالاعتماد في تقدير التعويض. أما إذا كانت نيته تنصرف إلى الاستمرار في الانتفاع بالعقار وإصلاح ما لحقه من ضرر، فإن كلفة الإصلاح تُعد الأساس الأكثر ملاءمة لتحديد مقدار التعويض. ومع ذلك، قد يقتضي الأمر الجمع بين هذين الأساسين في تقدير التعويض، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي في بعض تطبيقاته. فقد ذهبت محكمة التمييز العراقية، في إحدى القضايا المتعلقة بالأضرار التي لحقت

---

[73] - محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص126.

[74] - ينظر المادة (2/209) من القانون المدني العراقي المعدل.

[75] - ينظر المادة (32/اولا) من قانون تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

[76] - نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد الثالث، العدد 11 – 12، ص165.

[77] - عطا سعد محمد حواس، مصدر سابق، ص100.

[78] - ينظر المادة (207) من القانون المدني العراقي.

[79] - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 393/هيأة عامة/2008 بتاريخ 2009/3/28 .

[80] - حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مصدر سابق، ص81.

بدار سكنية نتيجة أعمال قامت بها إحدى الشركات وأدت إلى حدوث تصدعات في جدرانها، إلى نقض الحكم الاستئنافي، مقررةً أن التعويض ينبغي أن يشمل كلاً من كلفة إصلاح الضرر ومقدار النقص في القيمة الشرائية للعقار. وأكدت المحكمة في هذا السياق على الطبيعة التكاملية لهذين الأساسين، إذ إن التعويض عن الإصلاح لا يغني عن التعويض عن انخفاض القيمة، الأمر الذي يوجب على المحكمة الأخذ بهما معاً لضمان جبر كافة الأضرار التي لحقت بالمتضرر[81].

أما بالنسبة للنوع الثاني من أنواع الضرر البيئي، فيتمثل في الضرر البيئي المعنوي، وهو كل مساس أو إخلال بمصلحة أو حق غير مالي، يترتب عليه إلحاق الأذى بالمركز الاجتماعي للمتضرر أو بعاطفته وشعوره، بما يمس الجانب الأدبي أو المعنوي من شخصيته. ويُعد الألم النفسي أو الحزن الناجم عن الأضرار الجسدية، كالمرض أو التشوهات الخِلقية ذات المنشأ الوراثي الناتجة عن المخلفات السامة المترتبة على عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي، من أبرز صور هذا النوع من الضرر. ولا يخضع تقدير التعويض عن الضرر البيئي المعنوي لذات القواعد المطبقة على الضرر المادي (المالي)، لاسيما تلك القائمة على عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، إذ لا يتضمن الضرر المعنوي هذين العنصرين، بل يُعد ضرراً مستقلاً بذاته. ومن ثم، تتولى المحكمة تقدير التعويض عنه بما يحقق ترضية كافية للمتضرر وجبراً لما أصابه من أذى معنوي، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية وبما يتلاءم مع ظروف كل حالة على حدة[82].

الخاتمة

اولاً/ النتائج:-

١- يُعد نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي من أخطر مصادر التلوث البيئي، لامتداد آثاره إلى مختلف عناصر البيئة (الهواء والماء والتربة)، وما يترتب عليه من أضرار متزايدة تمس الإنسان والكائنات الحية والنظم البيئية على نحو ينذر بمخاطر جسيمة

٢- تُعد دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي الوسيلة الإجرائية التي يستطيع من خلالها المتضرر مطالبة شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي بتعويض الأضرار البيئية التي لحقت به من عمليات التكرير التي تقوم بها، وانطلاقاً من الخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لاحظنا بأن المشرع العراقي قد عمل على إخراج دعاوى المسؤولية المدنية التي تقام على الشركات النفطية من اختصاص محاكم البداءة وأناطها بمحاكم خاصة، إذ تم بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تشكيل لجان قضائية خاصة تتولى النظر في الدعاوى التي تقام على الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط، ولاحظنا الكثير من القرارات القضائية قد تعرضت للنقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بسبب عدم صدورها من قبل تلك اللجان المختصة وظيفياً.

٣- على خلاف القواعد العامة، جعلت التشريعات البيئية التعويض العيني هو الأصل، والتعويض النقدي استثناءً يُلجأ إليه عند التعذر. ومع ذلك، فإن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية كثيراً ما تحول دون تطبيق التعويض العيني، مما يفرض اللجوء إلى التعويض النقدي، لاسيما في الأضرار البيئية الخاصة. كما قد يتطلب الأمر تدعيم التعويض بإجراءات غير نقدية لمنع استمرار التلوث.

٤- يثير تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، لاسيما المحضة منها، صعوبات تفوق تلك المرتبطة بالأضرار الجسدية، بسبب تعذر تحديد قيمة العناصر الطبيعية بدقة. ورغم محاولات الفقه والتشريع اعتماد أساليب كالتقدير الموحد والتعويض الجزافي، إلا أنها تظل محدودة الفاعلية لتباين القيمة البيئية باختلاف الزمان والمكان.

ثانياً/ المقترحات:-

[81] - قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1989/1970/حقوقية/56 بتاريخ 1956/11/15. اشار اليه سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962، ص260.

[82] - ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، بدون مطبعة، الكويت، 1995، ص192.

١- استناداً إلى المبدأ الوقائي الذي يُعد من المبادئ الراسخة في مجال حماية البيئة، والذي مؤداه أن الوقاية تتقدم على العلاج، يقتضي الأمر من المشرّع العراقي إيلاء عناية خاصة للجانب الوقائي من خلال تبنّي تنظيم قانوني يتضمن فرض شروط وضوابط بيئية صارمة على الشركات وسائر القائمين بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر بيئية، على أن تكون هذه الشروط متناسبة مع درجة خطورة النشاط وآثاره المحتملة. كما يتعين إيجاد آليات قانونية وإدارية فعالة تكفل تنفيذ هذه الالتزامات البيئية والرقابة عليها، فضلاً عن أهمية انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتصديق عليها، بما يسهم في تعزيز الإطار التشريعي الوطني والاستفادة من المعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

٢- نظراً لما يحققه صندوق حماية البيئة من أهمية عملية في مجال جبر الأضرار البيئية، فإن ذلك يستدعي تدخل المشرّع العراقي لإعادة النظر في بعض الأحكام المنظمة له، وبما يضمن تطوير أدائه وتعزيز فاعليته، ولا سيما من خلال توسيع مجالات إنفاق موارده، وتنويع مصادر تمويله. إذ من شأن ذلك تمكين الصندوق من الاضطلاع بدوره في تعويض المتضررين بيئياً، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من المسؤول عن إحداث الضرر. كما يتعين على الجهات المختصة تفعيل الدور العملي للصندوق ومنحه المكانة التي تليق بوظيفته في حماية البيئة، مع ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على التعويض والحد من التعقيدات الشكلية، تحقيقاً لحماية قانونية فعّالة وسريعة للمتضررين من الأنشطة الملوّثة.

٣- تأسيساً على اعتبار النفايات والمخلّفات الناجمة عن عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي من قبيل الأشياء الخطرة بطبيعتها، وما يترتب على ذلك من ضرورة إخضاع حراستها لنظام قانوني أكثر تشدداً، ولغرض إعمال أحكام المسؤولية المدنية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، بوصفها تقوم على أساس أكثر تطوراً مقارنة بما هو مقرر في القانون المدني، فإننا ندعو المشرّع العراقي إلى إجراء تعديل تشريعي على نص المادة (32/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وذلك بإضافة عبارة: "أو تحت سيطرته من الأشياء"، بما يسهم في توسيع نطاق المسؤولية ليشمل حالات السيطرة الفعلية إلى جانب الحراسة القانونية.

٤- في ضوء ما شهدته بعض التشريعات المقارنة من اتجاه نحو استحداث قضاء متخصص بالمنازعات البيئية، وبالنظر إلى ما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة فنية وخصوصية قانونية تستلزم خبرة متخصصة، يقتضي الأمر من المشرّع العراقي تبنّي توجه مماثل من خلال إنشاء محاكم مختصة تُعنى بالفصل في المنازعات البيئية، يُطلق عليها (المحاكم البيئية)، على أن يتم توزيعها على مختلف المحافظات العراقية بما يحقق سهولة الوصول إلى العدالة. كما يُستحسن أن يُلحق بكل محكمة تشكيل فني من الخبراء المختصين في الشؤون البيئية، يتولى تقديم الرأي الفني وتقدير التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الملوّثة، الأمر الذي من شأنه تعزيز دقة الأحكام القضائية . ومن شأن هذا التنظيم أن يُيسّر للمتضررين بيئياً سبل التقاضي والمطالبة بحقوقهم بكفاءة ويسر، بما يسهم في توفير حماية قانونية فعّالة للبيئة العراقية والحد من آثار التلوث الضار.

المصادر

اولا: الكتب

١.ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، بدون مطبعة، الكويت، 1995.
٢.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
٣.احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
٤.جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
٥.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

٦.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
٧.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
٨.سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962.
٩.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الاول، في الاحكام العامة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1992.
١٠.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
١١.عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
١٢.عبد الله عبد الامير طه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي تسببها الابار المنتجة للنفط، الطبعة الاولى، مطبعة حروف عراقية، النجف الاشرف، 2016.
١٣.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بدون سنة طبع.
١٤.عدنان ابراهيم السرحان و صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
١٥.عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
١٦.عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
١٧.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
١٨.مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
١٩.محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون دار نشر، 2002.
٢٠.محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
٢١.محمد طه البشير و غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
٢٢.محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، 2021.
٢٣.نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
٢٤.نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١.عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2009.
٢.عمار خليل، المحيميد،، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دراسة مقارنة، 2007.
٣.مصطفى صالح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.
٤.مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الادارية عن اضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

٥.ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل، 2002.
٦.وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2007.

ثالثا: البحوث القانونية

١.حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة اهل البيت (ع)، جامعة أهل البيت (ع) – كلية القانون، المجلد الاول، العدد الثالث عشر، 2012.
٢.عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010.
٣.محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 20 السنة التاسعة، 2004.
٤.محمد علي حسونة، اساس مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد15، العدد الثالث، 2023.
٥.محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية كلية التربية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الاول، 2008.
٦.منير برابح، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، بحث منشور بمجلة افاق العلمية، المجلد 16، العدد2، 2024.
٧.ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، السنة الاولى، 2009.
٨.نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد الثالث، العدد 11 – 12.

رابعا: القوانين والقرارات

١.الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
٢.القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
٣.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
٤.قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
٥.قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق رقم (8) لسنة 2008.
٦.تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (1) لسنة 2015.
٧.تعليمات رقم (1) لسنة 2012 – وزارة البيئة العراقية.
٨.قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 393/هيأة عامة/2008، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).
٩.قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 230/هيأة عامة/2011، الصادر بتاريخ 2011/8/29.
١٠.قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 393/هيأة عامة/2008 بتاريخ 2009/3/28.
١١.قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1989/1970/حقوقية/56 بتاريخ 1956/11/15.
١٢.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 554 الصادر في 1983/5/14 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2942 في 1983/6/6.
١٣.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 37 الصادر في 2003/2/22 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3972 في 2003/3/3.
١٤.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2899 في 1982/8/30

١٥.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (المنحل) رقم 79 الصادر في 1995/8/30 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3580 في 1995/9/11
١٦.إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14 حزيران